بسكره لانه مكلف عند غير النووي ولئلا يودي الى ترك القصاص
لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى
من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والعقوبة
من تعدى بشرب دوا يزيل العقل اما غير المتعدي فهو كالمعتوه
فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال الحرابة
وان عصم بعد ذلك بالاسلام او عقد ذمة لما تواتر من
فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص
ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزام الحربي للاحكام
والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا
يقاد للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في
وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه **تنبيه** هل
يقتل بولده المنفي من اللعان وجهان ويجريان في القطع
برقته وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه
يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل
به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على
الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة
ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل اباه زوجته
فماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته
على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى
وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك
لشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب
اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة

ويقتل



ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لو الده
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق او هدر دم تحقيقا للمكافاة المشروطة
لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص
بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام
زانيا محصنا فلا قصاص في الجميع حينئذ وخرج بقيد
العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل
بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان الكفر
كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي
القاتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حالة الجناية لان
الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث
بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل
كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس
عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية وقوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك الاية فيهدر الحربي ولو
صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه
كزان محصن قتله معصوم كامر لا ستيفايه حق الله تعالى
ثبوت زناه باقرار او ببينة ومن عليه قود
لقاتله لاستيفايه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب
وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل
لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام

قتلوه

Copyright © King Saud University